عادة لان الملازمة ممنوعة او ظلة باب دار وهي يكون على باب الدار ولا
يكون فوقه بناء واذا كان على باب الدار يكون على السكة فلا يكون بيتاً
فلا يحنث وفي الخلف بانه لا يدخل داراً لم يحنث بدخولها خربة وفي
هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت بعد انهدامها داراً اخرى لان
الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة وقد شهدت اشعار
العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب
معتبر هذه عبارة الهداية وتحقيقها ان مراده بالوصف ليس صفة عرضية
قائمة بجوهر كالشباب والشيخوخة ونحوهما بل ما يتنا ولها ويتناول جوهراً
قائماً بجواهر اخر يزيد قيامه به حسناً له وكمالا ويورث انتقاصه عنه فتجاً
له ونقصاناً حتى فرقوا بين الوصف والقدر كما سيأتي في اوائل البيوع
ان شاء الله تعالى بان الاول ما يورث تشقيصه ضرراً لاصله والثاني ما
لا يورثه ذلك وجعلوا ما يساوي الزرع في المزروعات وصفاً وما يساوي
الكيل في المكيلات قدراً فاذا كانت الدار اسماً للعرصة وكان البناء وصفاً و
وكانت الدار منكرة كانت غائبة فيعتبر فيها البناء واذا لم يوجد لم يحنث
اذا عرفت هذا فاعلم ان ما صدر من صدر الشريعة ههنا ايضاً من الغرائب
لانه خالف جمهور الائمة برأي غير صائب حيث قال واعلم انهم قالوا
لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق
على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة
ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر اخر فرق واه لان معناه اذا وصف





المشار اليه بصفة مثل ان تكلم هذا الشاب فكلمه شيخاً يحنث لان
الوصف بالشباب صار لغواً وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل داراً
ابن الوصف حتى يكون لغواً في احدهما غير لغو في الاخر ثم هذا المعنى يوجب
الحنث في لا يدخل هذه البيت وعدمه في لا يدخل بيتاً ان دخله منهدماً صحراء
لان البيتوتة وصف فيلغوا في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار و
فدخلها بعد ما بنيت حماماً لا يحنث لانه لم يبق داراً فان ما قاله
فاسداً ايضاً اولاً فلان قوله فبهذه العلة توجب حينئذٍ ناش عن الغفلة عن قول
الهداية غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وثانياً فلان قوله
لان معناه انه اذا وصف المشار اليه الخ ناش من الغفلة عن معنى الوصف وقد
مر ان البناء وصف في الدار كما صرح به في الهداية واما ثالثاً فلان قوله ثم هذا
المعنى يوجب الجواب غلط محض ناش من عدم التفرقة بين البيت والدار وايضاً
البيتوتة ليست بوصف للبيت لان كما عرفت عبارة عن امر زائد على الذات قائم
بها والبيتوتة ليست كذلك بل هي علة غائبة لبنائه بخلاف الدار فان البناء
زائد على الدار التي هي العرصة واما رابعاً فلان حاصل قوله ثم قالوا في لا
يدخل هذه الدار الخ ان الدار اذا كانت عبارة عن العرصة كان ينبغي ان يحنث
فيما اذا بنيت حماماً لوجود العرصة وهو فاسد لان الدار يطلق على العرصة
المجردة وعلى عرصة مع ما بني عليها من بناء الدار واما اذا بني عليها بناء
غير هذه الدار وتصرف فيها تصرف الزوال به اسم الدار عنه عرفاً فلا يكون داراً
كما هذا الفاضل لم ينقل في الغاية الا رواية وعباراته فضلاً عن التأمل والتفكر



Copyright © Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)